

## الدرس 96 / شرح عمدة الفقه / كتاب الصيام / الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين شعبان ثلاثة أيام وان وافق الشهر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى كتاب الصيام اي هذا كتاب -

00:00:00

جمعت فيه مسائل الصيام واحكام الصيام وما يتعلق باحكامه وحكمه. الصيام اصله في اللغة من الامساك قالوا خيل صيام وخير غير صائمة واخرى تحت العجال تعلق اللجم. فاصله الامساك كما قال تعالى اني -

00:01:09

على لسان مريم اني نذرت للرحمه صوما. اي ممسكة عن الكلام لا اتكلم. والصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام وهو من الركانت فرض الله عز وجل علينا صيامه وقد دل على ذلك الكتاب والسنن والاجماع. قال -

00:01:29

تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتلاء الزكاة وصوم رمضان. واجمع المسلمين على ان -

00:01:49

الصيام هو الركن الرابع من اركان الاسلام وان صيامه واجب على المسلم العاقل الحر البالغ على المسلم العاقل على المسلم العاقل البالغ المستطيع للصيام. فمن كان مسلما عاقلا بالغا مستطينا للصيام فان الصوم عليه واجب -

00:02:11

ما لم يكن هناك عذرا يمنعه من الصيام كما سيأتي معنا. واجمع ايضا على ان من جحد وجوب الصيام انه كافر بالله عز وجل ما لم يكن من يعذر بجهله ما لم يكن ممن يعذر بجهله فمن كان ناشئا في بلاد المسلمين وهو اه -

00:02:31

من المسلمين الذين عاشوا فانكر وجوب الصيام نقول هو كافر بالاجماع. واختلفوا فيما ينافي ترك الصيام مع قدرته عليه واختلف من ترك الصيام مع قدرته عليه تركه تهاونا او تركه حبا بالطعام والشراب وشح -

00:02:51

بتركه بترك الطعام والشراب فهذا وقع فيه خلاف بين العلم. فمن العلم من يرى انه كافر بالله عز وجل ايضا وقد ذهب الى هذا اسحاق بن راهوي رحمه الله تعالى. وايضا هو روي عن الامام احمد. وذهب الجمهور الى ان تارك الصيام تهاونا -

00:03:11

يكون مرتكبا كبيرا من كبائر الذنوب. وقد روى ابن خزيمة وغيره عن ابي امامه رضي الله تعالى عنه انه رأى رجالا نساء المعلقين بعرقيهم تنهش الحيات او تنهشهم الحيات وما شابه فقال من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذي يتبعجون الفطر قبل -

00:03:32

او اله اذا كان هذا حال من ابتدأ النهار صائم وصام لله عز وجل لكنه افطر قبل وقت الصيام. فكيف من تعمد ان يفطر ابتداء لا شك انه على وعيه شديد وان هذا الحديث الذي فيه ان النبي مرب جمال معلقين معلقين -

00:03:52

يسير من اشداهم الدماء تسيل من اشداهم الدماء نسأل الله قال من هؤلاء؟ قال هؤلاء الذين يتبعجون الفطر قبل او انه اي قبل وقبل وقته يفطرون فهذا يدل على انهم وقعوا في كبيرة من كبائر الذنوب وهو الفطر. ويكتفي ان اهل العلم مختلفون في من ترك الصيام -

00:04:12

هل وهو وهو تركه تهاون هل هو مسلم او لا؟ ويكفيك قبحا اذا تركت الصيام ان اهل العلم يختلفون في حالك. ويكفيك ايضا هذا الوعيد الشديد انك تعذب في نار جهنم -

00:04:32

اذا تركت الصيام متبعا اقول هذا لان هناك جمع كثير نسأل الله من شباب المسلمين وفتيات المسلمين من يترکن صيام مع قدرتهن ومع مع قدرتهن على الصيام فترى من لا يبالي بصيام شهر الله رمضان فتره مفطرا في نهاره -

00:04:49

به اكلا شاربا مستهترًا بهذه الفريضة ولا شك ان هذا على وعيه شديد عليك من كبار الذنوب. اما اذا ترك مستهترًا شريعة الصيام وغير مباليا بها وهازئا بها فهذا يكون مع تركه ايضا مستهترًا ساخرا فيكرو بهذا الفعل يكفر بهذا الفعل لانه ترك - 00:05:09 مستهترًا تاركا الدين الله عز وجل فهذا يكون كافرا. لكن ان تركه من باب انه يرى انه لا يستطيع الصوم او انه يشجع طعام يشجع بالطعام فهذا يكون مرتكب كبيرة من كبار الذنوب. وعلى هذا يقول كان يكون ترك الصيام على الصحيح انه كبيرة من كبار الذنوب - 00:05:29

يوجد يوجب الوعيد الشديد. وهذا ما قال رحمة الله تعالى بعد ذلك يجب صيام رمضان يجب صيام رمضان وهذا بالاجماع على كل مسلم وخرج بقوله المسلم خرج الكافر لا لا لا يصح منه الصوم لانه ليس من اهله - 00:05:49 وهو مع كونه ليس من اهله يعاقب عليه يوم القيمة. الصحيح من اقوال اهل العلم ان الكفار مخاطبون بفروع الشرعية وانه وان لم تصح منه العبادة فانه يعاقب عليها يوم القيمة يعاقب عليها يوم القيمة. فلو صام الكافر لم يصح منه الصيام - 00:06:10 لانه ليس من يقبلون العمل كما قال تعالى ومن يتغى غير الاسلام فلن يقبل منه. فغير مسلم لا يقول صيام ولا قيام ولا صلاة حتى يسلم. الشرط الثاني ان يكون بالغا - 00:06:30

البالغ يتعلق بالوجوب. اما من جهة الصحة فيصح الصيام من المميز لو صار مميز فصيامه صحيح. اذا امسك عن الطعام والشراب بنية. واما من جهة الوجوب يجب عليه اذا بلغ واختلف العلم فيما فيما قبل ذلك. هل يجب عليه او لا يجب؟ فمنهم من قال انه يجب في رواية عن احمد انه يجب عليه اذا اطاق صيام - 00:06:46

ثلاث ايام اذا افاق الصيام ثلاثة ايام متتاليات فانه يجب عليه ان يصوم. لكن الجمهور يذهبون الى ان الوجوب يتعلق البلوغ لحديث علي حديث علي رضي الله تعالى عنه انه قال رفع القلم عن ثلاثة وعن الصغير حتى وعن الصبي حتى يبلغ عن الصبي حتى يبلغ فدل على ان - 00:07:06

ان الصبي غير مكلف حتى لكن يعود الصبي على الصيام ويؤمر به حتى يعتاده ويتعود عليه الشرط الثالث ان يكون عاقلا. والمجنون لا يدعوا الصيام لانه اما ممن رفع له التكليف. وعلى المجنون حتى يعقل وعلى - 00:07:26

المجهول حتى يعقل فالمجنون ليس بمكلف وان صام فصيامه غير صحيح لانه لا يعقل معنى الصيام. الى الاسلام والعقل والبلوغ هي شروط الشرط الرابع ان يكون قادرا على الصيام ان يكون قادرًا على الصيام وهذا الشرط ليس اه شرط صحته وانما الشرط وجوب. فلو صام غير - 00:07:44

قادر صح صيامه واجزاً واجزاً عنه لكن من جهة الوجوب نقول لا يجب على غير القادر كالمريض المريض الذي لا يستطيع الصيام لا الصوم الكبير السن الذي لا يستطيع الصيام ايضا لا يلزم الصيام ولا يجب عليه. فقوله القادر على الصيام خرج بذلك المريض - 00:08:07

وخرج لك الشيخ الكبير وحاد لك المرأة الكبيرة. والمرضع والحامل. هؤلاء يسقط له الصيام لعدم قدرتهم كذلك المسافر يسقط له الصيام بالمشقة تلحقه بالصوم حال سفره قال ويؤمر به الصبي من باب تعويده على الخير يؤمر به اذا بلغ سبع سنين او اذا اطاقه يؤمر به صم اذا كان يطيق الصيام بسبعين سنين - 00:08:27

امرها اذا كان لا يطيقه ابن سبع سنين امرها اذا بلغ ثمان اذا بلغ تسع متى ما اطاق ان يمسك امرها به اذا اطاق الامساك عن الطعام والشراب وهنا يكون من باب التعويذ. يعوده اولا ان يصوم الى الى وسط النهار. ثم يعوده يصوم الى ثلثي النهار ثم - 00:08:54

ويعوده حتى يصوم النهار كله اذا كان صبيا ويجعل له شيء من اللعب كما كان يفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. تقول الربع كن يجعل لهن من العهد لنهيهم عن الطعام ونشغلهم عن الطعام فهنا لا بأس ان يجعل الوالد والوالد لابنائهم ولابنائهم شيئا من اللعب يلهون بها عن طلب الطعام والشراب - 00:09:14

حتى يفطروا حتى يأتي وقت الافطار فيفطروا. فهذا ايضا قالوا يؤبى الصبي اذا اطاقه قال ويجب باحد ثلاثة امور باحد ثلاث اشياء

اي يجب صيام رمضان باحدى الاشياء وهذا في المذهب خاصة - 00:09:34

الامر الاول باكمال عدة شعبان اذا اكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما وجب عليهم بعد اكماله ان يصوموا بالاجماع اذا اجمعوا اذا اكملوا عدة شعبان ثلاثة يوما فانه يجب ان يصوموا بعد الثالثين اجمعوا - 00:09:51

يجب علينا ان يصوم اجمعوا الحالة التالية ورؤية هلال رمضان برؤية هلال رمضان تتعلق بها مسائل اشر لي ان ان يعني يجب الصيام ايضا بالرؤية. واختلف الفقهاء في الرؤية فمنهم من قال انه لابد ان يراه الجميع الكبير ان يراه الجميع - 00:10:11

الكثير اذا كان هناك صحو ولم يكن هناك قطر فلا بد ان يراه الجميع الكبير الذين يستطيعون رؤيته ولا يصح او لا تصح الرؤية برؤيه واحد مع صحو النهار ومع اتظاه الرؤية وهذا مذهب اهل الرأي. ولهم قول اخر انه في في وقت - 00:10:33

تلاوة الغيب يجوز ويصح من رجل واحد. القول الثاني انه لابد ان يراه اثنان ان يراه اثنان ولا يقل من اقل من اثنين وهذا مذهب مالك وغيره. القول الثالث وهو الصحيح انه يصح برؤيه رجل واحد برؤيه رجل واحد بل نقول حتى لو رأته امرأة - 00:10:53

صحت رؤيتها وصام الناس بهذه الرؤية على الصحيح من اقوال اهل العلم. اذا الامر الثاني برؤيه هلال رمضان. فاذا رأى المسلمين الى رمضان وجب عليهم ان يصوموا فاذا رأاه الجميع الكبير وجب عليه بالصيام اجمعوا. واذا رأاه اثنان وجب عليه الصيام في قول عامة

اهل - 00:11:13

عن العلم واذا رأاه اثنان في غيب وتر واجب على الصيام بالاجماع ايضا بالاجماع ايضا لم يصوم اذا رأاه في وقت غيب وقتل او اثنان يكون واجب الاجماع وال الصحيح انه برؤيته هلال رمضان ولو رأاه واحدا فانه يجب على ي يجب على المسلمين ان يصوموا. الشرط قال والثالث ووجود - 00:11:33

غيب او قتليه الثالثين يتحول دون يتحول دون رؤيته. هذا احد مفردات المذهب احد فوائط المذهب انهم يوجبون صيام اليوم الثالثين اذا حال في ليلته دون رؤية الهلال غيب او قدر - 00:11:55

ويسمى اليوم الثالثين من من شعبان. يقول اذا كان يوم الثالث من شعبان وكان في ليلة ذلك اليوم غيب وقدر فانهم يصومون اليوم الثالثين في المذهب وجوبا. المذهب ليست منصوص عليه عند احمد بل انكر شيخ الاسلام وغيره - 00:12:11

ان احمد يوجب صيام اليوم الثالثين وانما الذي عرف عن احمد هو قوله بالاستحباب بالاستحباب لا بالوجوب وهذا الذي رجحه ابن مفلح رحمه تعالى ورجح ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية وقال لا يعرف عن الامام احمد انه اوجب صيام - 00:12:31

يوم الثالثين اذا كان هناك غيب او قدر وقال انما هذا من فعل متأخر الاصحاب رحمهم الله تعالى وهذا هو الصحيح فان الامام احمد عمده وفي ذلك مرجع بذلك الى فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنه. فابن عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا كان دون حال يوم الثالثين غيب او قدر - 00:12:49

فاصاب احتياطا وحمل قوله صلى الله عليه وسلم رؤيته وافطر رؤيته فان غم عليكم فاقدروا له بمعنى التضييق برى التقدير هنا بمعنى التضييق اي ضيق على هلال تضيق على ايام شعبان بالصيام فصوم يوم الثالثين وهذا يسمى - 00:13:09

بالصيام يوم الثالثين اذا كان هناك غيب وقتل ولا يسمى عند الحال بهذا اليوم بيوم الشك. يوم الشك عندهم هو اليوم الثالثين الذي لم يحل دون رؤية هلاله لا غيب ولا قدر. اذا اليوم الثالثين اذا حال دون رؤيته غيب او قدر فالذهب يوجب صيامه. وال الصحيح ان احمد - 00:13:27

احمد هو استحبابه وال الصحيح الذي اتى به اهل العلم انه لا يشرع صيامه وانه هو يوم الشك. اما الحنابلة فيرون ان يوم الشك هو اي واليوم الثالثين الذي لم يحل دون رؤية هلاله غيب ولا قدر. فان حال دون رؤية هلال غير ما يسمى يقول هذا الباب الاحتياط - 00:13:47

يصاب وجوبا يصاب وجوبا. لكن نقول الصحابي في هذه المسألة ان صيام رمضان يجب بامررين. صيام رمضان يجب بامررين الامر الاول باكمال عدة شعبان باكمال شعبان ان يكملوا عند شعبان ثلاثة يوما. الامر الثاني برؤيته - 00:14:07

لا لرمضان. اما الامر الثاني ذكر هنا الماتن فنقول هذا ليس ب صحيح فهذا ليس ب صحيح. بل ثبت عن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم. ويوم الشك لا يجوز صيامه عند جماهير اهل العلم. وهو على -

00:14:27

الكراءه ولا التحرير وال الصحيح انه على التحرير ويوم الشك هو اليوم الثلاثاء سواء حال دون رؤيته غيب او فتر او لم يحل دون غيب دون رؤية غيبه وقتلها ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته - 00:14:47  
تفهم عليكم في حديث ابن عمر قال فاقدروا له. وفي حديث ابن عباس فاتقوا عدة شعبان فانهم عند ابي داود. وعن البخاري حديث محمد بن زياد عن ابي هريرة فاتوا فاتوا عدة - 00:15:05

ثالث يوما وجاء يضحي ابن عمر قال فاتوا شعبان لكن نقول في حديث ابن عمر في لفظة اكملوا عند شعبان نقول ليس محفوظة والمحروم ابن عمر انه قال فاقدروا له وكان ابن عمر يرى معنى التقديم معنى التضييق - 00:15:15  
يظن بمعنى ايش؟ معنى كما قال تعالى وظن ان لن نقدر عليه معنى ان لن نضيق عليه. هذا معنى التقدير بمعنى التضييق. فكان ابن عمر يرى ان من اذا اذا نرى هلال رمضان ان نظيق عليه بالصيام قبله. فيصوم يوم الثلاثاء وجاء ذلك عن عائشة وعن ابي هريرة. لكن عن عائشة لا يصح وانما - 00:15:30

وصح ذاك عن ابن عمر فكان رضي الله تعالى عنه يصوم اليوم الثلاثاء الذي حيل بين رؤيته غيم او فتر فيصوم وهذا الذي ذهب اليه احمد ويرى ان على الاستحباب على الاستحباب لكن نقول الصحيح الذي عليه جميع العلم ان يوم الشك وهو سواء وهو يوم الثلاثاء سواء حيل بين رؤية الهلال غير - 00:15:51

او كانت السماء صحوا فانه لا يصوم لعموم قوله صلى الله عليه وسلم مع قول عموم قوله صلى الله عليه وسلم من انه قال من صام اليوم الذي يشك فقد عصى ابا القاسم فقد عصى ابا القاسم - 00:16:11  
اذا يجب الصيام بأكمله شعبان وبرؤية هلال رمضان. قال ايضا اذا رأى الهلال وحده صام. هذه مسألة اذا رأى الهلال وحده هل يصوم او لا يصوم؟ الذي عليه جماهير اهل العلم ان من - 00:16:25  
رأى هلال رمضان وحده انه يصوم. هو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي. واما احمد فله الروايات المشهور في المذهب انه يفطر انه يفطر ولا يصوم لكن الصحيح الصحيح الذي عليه الجمهور انه اذا رأه وحده انه يمسك عن الطعام ويصوم اذا رأه وحده - 00:16:43

القول الثاني في المذهب ورجحه شيخ الاسلام ابن تيمية انه يفطر كما يفطر الناس بعموم قوله الفطر يوم تفطرون والاظھر يوم تظھرون هذا حديث ابي هريرة وعاشوا بيسانيدھما ضعف دليل على ان المسلم يصوم مع الناس ويفطر مع الناس. فاذا رأه وحده نقول وصام فهو الافضل لكن لو - 00:17:03

لم يصوم فلا شيء عليه لكن الافضل السنة ان يصوم كما قوله الجو لانه رأى هلالا لانه رأى هلال هلال رمضان اما اذا ترك اذا كانت الرضعة وحده وكان المال الذي هو فيه يأخذ بالحساب فانه يجب عليه الصيام وجوبا اذا كان الباب الذي رأى الهلال فيه - 00:17:23  
يحسب ويعتبر ويعتمد الحساب في الصيام وهو قد رأه فانه يجب عليه يصوم لأن المعتمر في الصيام هو الرؤية وليس الحساب فالحساب الصحيح انه لا يجوز ان يعتبر في باب صيام رمضان - 00:17:43

قال فان كان عدلا اي هذا الرأي صام الناس بقوله. وهذا هو الصحيح كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه آرأى الناس الهلال يقول فرأيت فاختبأت النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بصيامه حديث عبدالله ابن عمر جاء في حديث ابن عبد الله ابن سالم عن ابي بكر ابن ابي نافع عن ابيه عن ابن عمر - 00:18:00

انه قال تراعي الناس هلال رمضان فرأيته فأخبرته النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصيام. وكانت جامعة عكرمة مع ابن عباس ان اعرباها وسلم فقال لي رأيته الى رمضان فقال تشهد الى الله؟ قال نعم. قال فامر بلاا يؤذن ان يصوم الناس. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم اخذ برؤية ابن عمر واحد - 00:18:20

برؤية ذلك الاعرابي وان كان حديث الاعرابي الصحيح فيه الارسال الصحيح فيه الارسال فهو اصح فقد جاء مرفوعا جاء متصلة وجاء مرسلا وقد روی سفيان ابن سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة مرسلا رواه عن سماك عكرمة مرسلا وقد وصله بعض اهل العلم وال الصحيح انه مرسلا لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي رواه ابو داود - 00:18:40

وغير اسناده واسناده جيد فإذا رأه واحد صام وامر الناس وقبلت شهادته صام وصام الناس برؤية هذا الرأي. قال وان صام شهادة اثنين ثلاثة يوما افطروا. هنا الان فرق الماتن بين اذا صاب رؤية رجل واحد وبين الصيام برؤية رجل - 00:19:03

اذا صابوا برؤية رجل واحد واكملا عدة شعبان ثلاثة واكملا عدة رمضان ثلاثة يوما ولم يروا هلال شوال قال يصوم اليوم الواحد ثلاثة لماذا؟ لأن صيامهم اليوم الاول كان ايش؟ كان مشكوكا به كان مشكوكا به وهذا القول ليس - 00:19:27

وهو قول يقول وان صار بشهادة اثنين ثلاثة يوم افطروا وان كان بغير اي سابق بأنه كان غبيا وصاموا او بقول واحد لم يفطروا الا ان يروه. وال الصحيح في هذه المسألة كما هو قول الجمهور انهم اذا صاموا ثلاثة يوما افطروا وان لم يروا هلال - 00:19:47

شوال وان لم يروا هلال شوال والقول ذكره الماتن نقول هو قول مرجوح وقول مرجوح وال الصحيح ان العبرة هو باكمال صيام واكماله يكون بثلاثة يوما وليس هناك صيام اكثرا من ثلاثة يوما ليس هناك صيام اكثرا من ثلاثة الا ان يتقدم رمضان وتقدم رمضان لا يجوز - 00:20:07

قلت كما في حديث ابي هريرة قال لا تقدموا رمضان بصيام يوم ولا يومين. فلا يجوز من يتقدم صيام رمضان بيومين وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم صيام يوم الشك وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان او هو من رمضان؟ فهذا ايضا لا يجوز صيامه. قال ايضا - 00:20:27

الا ان يروه او يكمل العدة واذا اشتبهت الاشهر. اذا اشتبهت الاشهر على الاسير. هذه مسألة اخرى آ وهي مسألة اذا اشتبهت الاشهر على الاسير اسير ولا يعلم متى دخل رمضان. نقول الاسير الذي لا يعلم متى دخل رمضان ولا يدرى متى يأتي رمضان - 00:20:49

الراجح من دعابة اهل العلم انه يتحرى انه يتحرى ويصوم. يتحرى ويصوم. فان صام وكان صيامه عقب وضال عقب رمضان اجزى عن رمضان في قول عامة بل وشبه اتفاق بينهم اجزاء يعني مثلا تحرى فلما صام صام اذا هو اذا هو قد صام شهر الحادي عشر - 00:21:09

شهر ذو القعده وان بعد رمضان بشهرين. نقول هنا صيام صاحبه يجزى عن صيام رمضان. اما اذا كان صيامه وافق رمضان فهذا بالاجماع ان صيامه صحيح بتحريه. اذا كان صيامه قبل رمضان صام شعبان - 00:21:33

وعلم بعد انتهاء رمضان انه صام شعبان ولم يصم رمضان نقول في قول عامة ايضا انه يقطي رمضان لانه صام قبل وقته فلا يجزى هذا الصيام فلا بد ان يعيد الصيام مرة اخرى ويكون صيامه بعد شهر رمضان اما اذا اصابه لا يدرى اصابه قبل رمضان او بعد رمضان فانه يجزى - 00:21:51

عنه اذا صام ثلاثة يوما. فيقول فان وافق الشهر او ما بعده اجزأه في قول عامة اهل العلم. وان وافق قبله لم يجزه ايضا في قول عامة العلم لانه صام رمضان قبل وجوبه والحكم متعلق الوجوب. فقبل رمضان لا يسمى الصيام واجبا. فلا بد ان يكون الصيام بعد وجوب بعد وجوبه - 00:22:11

ووجوبه يقول بدخول رمضان ولو صام ولو صام بعضه في رمضان بعضا لو صام بعضه في رمضان وبعضا قبل رمضان قضى الذي قبله ولم يقض الذي صامه في رمضان اذا هذا ما يتعلق بمسألة رؤية هلال رمضان وكيف يدخل رمضان قلنا انه يدخل باكمال عدة شعبان ثلاثة يوما او برؤية - 00:22:31

هاللي رمضان والرؤية المعتبرة ان يراه عدلا مسلما فان فانه اذا رأه عدل موسى وقبلت الشهادة صام الناس وصام الناس بصيامه فرأه اثنان فهذا من باب اولى اذا رأه الجميع الكثير فهذا من باب اولى انه يصيام وهذا بالاجماع لا خلاف عند ذلك. واما في مسألة الفطر من رمضان فانه لا يفطر - 00:22:55

اً بِرُؤْيَاةِ اً بِرُؤْيَاةِ اً ثَنَيْنِ وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفَقَهَاءِ اً لَا قَوْلَ لَابِي ثُورِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَرِى أَنَّهُ أَيْضًا كَمَا يَصِحُّ الصِّيَامُ بِرُؤْيَاةِ بِرُؤْيَاةِ رَأَيِّ وَاحِدٍ يَصِحُّ الْفَطْرُ أَيْضًا بِرُؤْيَاةِ رَأَيِّ وَاحِدٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْخُرُوجَ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدُّ لَهُ - [00:23:15](#) -  
مِنْ رُؤْيَاةِ اً ثَنَيْنِ عَدَلِيْنِ يَتَبَتَّلُنَّ رُؤْيَاةَ هَلَالِ شَوَّالٍ. وَإِنَّمَا بِرُؤْيَاةِ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهِ فَطْرًا وَلَا بِهِ الْفَطْرُ وَإِنَّمَا يَكُمِلُ عَدَةَ رَمَضَانَ ثَلَاثَ يَوْمًا  
ثُمَّ يَفْطُرُ بَعْدَ ذَلِكَ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ - [00:23:35](#) -  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ - [00:23:54](#) -